وهذا الذي قاله الامام ليس بجيد والبويطي ممتنع عن التغليط بل الصواب تاويل النص
وهو يحتمل التاويل وهذا نصه في البويطي قال ومن نام مضطجعا او راكعا او ساجدا
فليتوضا وان نام قايما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضو وان نام
جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نايم فعليه الوضو ومن نام
جالسا او قايما فراي رويا وجب عليه الوضو ومن شك انام جالسا او قايما
او لم ينم فليس عليه شي حتى يستيقن النوم فان ذكر انه راي رويا وشك انام
ام لا فعليه الوضو لان الرويا لا تكون الا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه
نقلته فقوله ان نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضو دليل على ان من
لم يزل لا وضوء عليه فيتاول باقي كلامه على النايم غير ممكن والله اعلم فرع
اذا نام في صلاته ممكنا مقعده من الارض لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على
رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام في الصلاة غير ممكن ان قلنا بالقديم
الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وان قلنا بالمذهب بطلا قال القاضي
حسين والمتولي وغيرهما لو صلى مضطجعا لمرض فنام ففي بطلان وضوءه القولان
لان علة منع انتقاض وضو المصلي على القديم حرمة الصلاة وهي موجوده والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن
لا ينقض وغيره ينقض احداها قال الشافعي في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله
يستحب للنايم ممكنا ان يتوضا لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلما
الثانيه قال الشافعي في الام والاصحاب لا ينتقض الوضو بالنعاس وهو
السِنة وهذا لا خلاف فيه ودليله من الاحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يصلي في الليل فقمت الى جنبه الايسر
فجعلني في شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى احدى عشرة
ركعة رواه مسلم قال الشافعي والاصحاب والفرق بين النوم والنعاس ان النوم فيه
غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وانما

تفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به
الاستشعار من القلب مع استرخا المفاصل وقال امام الحرمين النعاس يغشي الراس
فتسكن به القوى الدماغيه وهو مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا سكنت سكنت
الحركات الاراديه وابتداوه من الجرم تتصعد فتوابع اعباء من قوى الدماغ فيبدو
فتور في الحواس فهذا نعاس وسِنة فاذا تم انغمار القوة الباصره فهذا اول النوم ثم
يترتب غلبته فتور الاعضا واسترخاوها وذلك غمرة النوم قال ولا ينتقض الوضو
بالغفوه واذا تحققنا النوم لم نشترط غايته فان الشافعي رحمه الله نقض وضو النايم
قايما ولو تناهى نومه لسقط هذا كلام امام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات
النعاس ان يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه قالوا والرويا من علامات النوم
ونص عليه في الام وفي البويطي كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرويا وشك
في النوم انتقض اذا لم يكن ممكنا فان خطر بباله شي وشك اكان رويا ام حديث
نفس لم ينتقض لان الاصل بقا الطهاره ولو شك انام ام نعس وقد وجد احدهما
لم ينتقض قال الشافعي في الام والاحتياط ان يتوضا الثالثه لو تيقن
النوم وشك هل كان ممكنا ام لا فلا وضو عليه هكذا صرح به صاحب البيان
والحاوي وهو الصواب وانا توقف البغوي في مسايل الشك في الطهارة لو تيقن رويا ولا يدري
نوما فعليه الوضو ولا يحمل على النوم قاعدا لانه خلاف العاده فهو منا ولا وضيعف
والله اعلم الرابعه نام جالسا فزالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل
الانتباه انتقض لانه مضى لحظة وهو نايم غير ممكن وان زالت بعد الانتباه او معه او لم
يدر ايهما سبق لم ينتقض لان الاصل الطهاره ولا فرق بين ان تقع يده على الارض
او لا تقع وحكي عن ابي حنيفه رحمه الله انه ان وقعت يده على الارض انتقض والا فلا
ودليلنا ان الاعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذي ذكره اصحابنا الخامسه
نام ممكنا مقعده من الارض مستندا الى حايط وغيره لا ينتقض وضوءه سوا كان
بحيث لو رفع الحايط لسقط ام لا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا قال امام الحرمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)